الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج

بقلم
د. موسى سالمي
أستاذ محاضر "أ" في القانون الخاص- قسم الحقوق
كلية الحقوق . جامعة عمار ثليجي- الأغواط
salmimoussa02@gmail.com

مقدمة

تعتبر الصورية المطلقة في عقد الزواج أمرا جديدا لم يكن مطروحا من قبل، حيث كانت ترتبط عادة بالعقود المالية، ذلك أن الصورية المطلقة تنشئ لنا تصرفا غير موجود أصلا كعقد بيع غير حقيقي لم تنتقل فيه الملكية للمشتري ولم يقبض فيه البائع أي ثمن، فهو مجرد بيع صوري على أن يكون هناك ورقة ضد تبقى بيد البائع حتى يثبت صورية البيع، إلا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات جعلت عقد الزواج مجالا للصورية المطلقة وخاصة في الدول غير الإسلامية، حيث أصبح المهاجرون ومنهم المسلمون بحاجة إلى تسوية إقامتهم بهذه الدول، أو قصد حصولهم على الجنسية، مما أدى بهم إلى اللجوء إلى إجراء زيجات صورية لا تتم إلا على الورق كأمثل طريق لتسوية وضعيتهم القانونية.

و انتشرت هذه الظاهرة كذلك في البلدان المسلمة التي يدخلها الأجانب، ومنها الجزائر حيث أصبح الصينيون والسوريون وغيرهم، يلجؤون إلى إجراء زيجات صورية قصد تسوية وضعيتهم القانونية في الجزائر، كما اتسع نطاق استعمال الزواج الصوري حتى في غياب الطرف الأجنبي من أجل تحقيق أهداف أخرى، كالحصول على السكن عندما يكون الزواج شرطا للحصول عليه.

فقد أخرجت هذه التصرفات الزواج من أهدافه السامية، وجعلت منه وسيلة للحصول على أغراض وأهداف مادية، و بذلك دخلت الصورية المطلقة في عقد الزواج كتصور جديد يحتاج إلى دراسة لتحديد حكمه الشرعي والقانوني.

وهذا ما يجعله موضوعا خصبا للبحث، يجد أهميته في إبراز الأحكام المتعلقة بارتباط الصورية المطلقة بالزواج، سواء من جانب التأصيل الفقهي والقانوني لهذه الظاهرة، أو من حيث البحث في الآثار المترتبة على ارتباط الصورية المطلقة بالزواج.

وقد اخترت دراسة هذا الموضوع من منطلق الصورية المطلقة، لاعتبار أن هذا المصطلح يشمل أي استبعاد لآثار الزواج، سواء قصدا الحصول على الجنسية أو الإقامة كما هو الحال في البلاد غير الإسلامية، أو قصد بها

أي شيء آخر حتى في البلاد الإسلامية كالحصول على سكن مثلا.

وذلك بهدف إظهار خصوصية تأثير الصورية المطلقة على عقد الزواج مقارنة بالأحكام العامة التي شرعت لأجلها في العقود المالية، حيث تتعدى حماية الضمان العام للدائنين إلى تقرير بطلان عقد الزواج، وحتى إلى اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

ولدارسة هذا الموضوع سأحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو التأصيل الفقهي والقانوني للصورية المطلقة في الزواج، وما هي الآثار المترتبة على ثبوت هذه الصورية في الزواج ؟

وقد سبقت بعض الدراسات لهذا الموضوع، منها ما كان دراسة جزئية اقتصرت على سرد الآراء الفقهية ومحاولة إسقاطها على الزواج الصوري، وهي رسالة الماجستير لعدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة 2006 ، وبعضها كانت دراسة خاصة إلا أنها شملت الصورية المطلقة والنسبية معا، كما أنها لم تتكلم عن تجريم ظاهرة الزواج الصوري، وهي مقال الأستاذة بن قادة خويرة صورية عقد الزواج منشور بمجلة القانون، العدد التاسع، ديسمبر 2017 المركز الجامعي غليزان، وهو ما يجعل هذا البحث متميزا في اقتصاره على الصورية المطلقة في الزواج واتساعه لدراسة الآثار المدنية والجنائية لهذه الظاهرة.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بناء الخطة و عرض ومناقشة مجموع الآراء و التصورات لفكرة الصورية المطلقة، مع التركيز على ظاهرة الزواج الصوري في البلدان غير الإسلامية، احتراما للمحور الرابع المدرج فيه هذا البحث.

كما قسمت هذا البحث إلى أفكار أساسية يمكن من خلالها مناقشة فكرة الصورية المطلقة في الزواج، حيث يعتمد التقسيم على تأصيل لفكرة الصورية المطلقة بين الفقه الإسلامي و القانوني، ودراسة الآثار المترتبة على ارتباط الصورية المطلقة بالزواج.

خطة البحث:

أولا : الصورية المطلقة في الزواج وفقا للفقه الإسلامي .

ثانيا : الصورية المطلقة في الزواج في الفقه القانوني .

ثالثا: الآثار المترتبة على الصورية المطلقة في الزواج .

رابعا : الجزاءات المترتبة على ثبوت الزواج الصوري وذلك طبقا للقوانين المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم .

أولا : الصورية المطلقة في الزواج وفقا للفقه الإسلامي .

كما هو معروف فإن الفقه الإسلامي لم يعرف نظرية قائمة للصورية، إلا أنه عرف تطبيقات محددة للصورية سواء في صورتها المطلقة أو في صورتها النسبية، إلا أن الدارس لتطبيقات الصورية المطلقة يجد لها تطبيقات فقهية قديمة، وتطبيقات فقهية حديثة.

أ : التطبيقات الفقهية القديمة للصورية المطلقة في الزواج .

لم يعرف الفقه الإسلامي الصورية بصفة عامة، لكنه أقر لها تطبيقات كثيرة تتمثل في الهزل و التلجئة والحيل المشروعة .

1 – زواج الهازل

رغم اختلاف الفقهاء في نكاح الهازل[1] هل يقع أو لا يقع، إلا أنهم يفرقون بين ظاهر قوله بأنه يريد الزواج، وباطن قوله وهو الهزل.

وتظهر الصورية جليّة هنا لأن الهازل يظهر التعاقد ويبطن عدم التعاقد، لذلك فقد أخذ بعض الفقه بالعقد الظاهر لعموم قول النبي ﷺ ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح الطلاق والرجعة "[2]، و أخذ آخرون بالإرادة الباطنة وهي عدم التعاقد لاعتبار النية لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ..... "[3].

فمن الفقه الإسلامي من قال باعتبار زواج الهازل صحيحا ومرتبا لآثاره وإن اختلفوا فيه[4]، فمنهم من اعتبره صحيحا على إطلاقه ومنهم من قيده بشرط ألا يعترف بهزله فإذا قال كنت هازلا فلا اعتبار له، وهناك من يرى أن زواج الهازل لا يقع على إطلاقه.

2– التلجئة في النكاح

تعرف التلجئة وهي اتفاق بين المتعاقدين سرا على خلاف ما سيعلنانه كما تعرف بالمواضعة وهي أن يتظاهر شخصان على إبرام عقد صوري بينهما ومنها عقد الزواج[5] ، إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم أو إظهار مقدار أكثر أو أقل من البدل الحقيقي، وكذلك في التظاهر بمهر أعلى مما هو متفق عليه بين الطرفين في عقد الزواج، أو التغطية على اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطنا فالمواضعة تكون في أصل العقد أو مقدار البدل أو في الشخص[6].

فالتلجئة قد توجد لنا عقدا غير موجود أصلا فنكون أما تصرف غير حقيقي ولا يستر أي تصرف آخر، ومنها التظاهر بالزواج خوفا من ظالم، كما قد تظهر التلجئة في زيادة مقدار البدل أو إنقاصه فنكون أمام محلين

[1] الهزل هو ألا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي انظر الجرجاني ، التعريفات ،نسخة الكترونية موقع مكتبة نور للكتب، ص 278.

[2] الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق وقال هذا حديث حسن غريب رقم الحديث 1184.

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب رقم –1 –كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

[4] عبد الله بن فخري بن محمود انصري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية 1417 هجري، ص 666 وما يليها ،كذلك بن قادة خويرة، صورية عقد الزواج، منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي غليزان ، العدد التاسع ديسمبر 2017، ص 143 .

[5] عبد الله بن فخري بن محمود أنصاري، المرجع السابق، ص 193.

[6] عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان 2009، ص 150.

محل حقيقي ومحل صوري.

كما تطبق التلجئة في حالة التظاهر بمهر أعلى مما هو متفق عليه في عقد الزواج، فنكون أمام مهرين، مهر حقيقي ومهر صوري، واختلف الفقه الإسلامي في حكم التلجئة في الصداق بين من اعتبر عقد التلجئة غير ملزم ويلزم مهر السر، وبين من اعتبر أن العقد الملزم هو عقد التلجئة أي المهر الظاهر[1].

3- استعمال الحيل في الزواج

تعرف الحيلة على أنها افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه التغيير في الحكم دون التغيير في نصه[2]، فهي أمر يعتبر أنه مطابق للحقيقة، ولكنه في الواقع غير ذلك.

وللحيلة تطبيقات في عقد الزواج منها ما يعتبر حيلا مشروعة، ومنها ما يعتبر أنها غير مشرعة وذلك بحسب مساسها بالقواعد الشرعية .

- زواج المحلل:

يعتبر زواج المحلل من بين الحيل التي تظهر لنا عقدا غير موجود، أي عقدا صوريا لا يهدف إلى الزواج كما أقره الشرع، بل يهدف إلى تحليل الزوجة لزوجها الأول والذي بانت منه بينونة كبرى أي بعد أن طلقها ثلاثا.

ويعتبر زواج المحلل حيلة غير مشروعة لمخالفتها لأحكام الشرع[3]، حيث قال النبي ﷺ: "لعن الله المحلّل والمحلّل له "[4] مما يدلّ على اعتبار هذه الحيلة غير مشروعة.

- الزواج بعد الإنجاب لاعتبار الولد شرعيا:

فزواج والدي الابن غير الشرعي زواجا صحيحا بعد ولادته، يناقض الحقيقة الواقعية، لأنها جعلت الابن غير الشرعي ابنا شرعيا، بالإضافة أنها تخالف الحقيقة الشرعية التي تؤكد أن الابن الشرعي هو الولد الذي ولد من زواج صحيح[5].

وتظهر الصورية هنا في وجود زواجين يختلفان في التاريخ زواج حقيقي ناشئ وقت وقوع الزواج حقيقة، وزواج صوري معلن قبل ميلاد الطفل غير الشرعي، حتى يتسنى لهم اعتباره ولدا شرعيا، وهذه حيلة غير شرعية لأنها تناقض مبدأ شرعيا يقضي أن الابن الشرعي هو الابن المولود من زواج صحيح فيكون تاريخ

---

[1] عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين 2006،ص191.

[2] نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2011، ص 16.

[3] نزليوي خير الدين، المرجع السابق ، ص 58.

[4] أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له رقم 1120.

[5] علال برزوق آمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر 2014، ص 14.

الزواج الحقيقي هو المحدد لشرعية الابن من عدمه.

أما الحيل التي لا تناقض الأحكام الشرعية، فهي جائزة شرعا ولا تؤثر في صحة الزواج، وإن كانت لا تدخل ضمن أحكام الصورية، كالزواج بالمرأة لتحقيق أهداف مادية نظرا لكثرة مالها أو لحسبها لأنه جائز شرعا.

ب : التطبيقات الحديثة للصورية المطلقة "الزواج الصوري" .

اختلف الفقه في تحديد حكم الزواج الصوري بحسب قياسه على ما سبق ذكره، ذلك أن الزواج الصوري ما هو إلا اتفاق بين طرفين على إجراء معاملة تهدف إلى الحصول على وثيقة زواج قصد تسوية وضعية أحد الطرفين في الإقامة أو للحصول على الجنسية مقابل مبلغ من المال يدفعه الطرف الثاني .

ولاعتبار أن الزواج رابط مقدس في الإسلام، تحكمه قواعد شرعية صارمة لا يمكن التلاعب بها أو استغلالها لتحقيق مآرب خاصة، لذلك اتجه الفقه الحديث إلى محاولة إسقاط التطبيقات السابقة للصورية على الزواج الصوري.

1- إلحاقه بزواج الهازل:

هناك من ألحق الزواج الصوري بزواج الهازل[1]، واعتبر أن الزواج منتج لآثاره الشرعية لأن الهازل وإن كان لا يقع بهزله الالتزامات المالية، إلا أنه في الزواج وتطبيقا لحديث النبي صل الله عليه وسلم " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " فإن المتزوج صوريا يعتبر في حكم الهازل ويعتبر زواجه صحيحا ولا عبرة لإرادته الحقيقية.

إلا أن المدقق في أحكام الهزل يجد فرقا بين الهزل والزواج الصوري، فالهازل يقصد الزواج لفظا أي ظاهرا لكنه لا يرغب في ترتيب أحكامه عليه، بينما في الزواج الصوري فالمتزوج صوريا يقصد حقيقة الزواج وآثاره أمام السلطات، و يستبعد حقيقة الزواج وآثاره في الحياة العملية.

فالهازل ينفي صراحة رغبته في عدم قصده آثار الزواج وإلا لم يعتبر هازلا، بينما لا ينفي المتزوج زواجا صوريا عدم رغبته في تحقيق آثار الزواج.

كما يختلف الهزل[2] عن الزواج الصوري في أن الهازل ليس له هدف سوى اللهو، بينما في الزواج الصوري هناك مصالح مادية لكلا الطرفين.

ومنه فإن اعتبار الزواج الصوري كزواج الهازل أمرا لا ينطبق كليا على الصورة التي يظهر فيها الزواج الصوري.

---

[1] وهذا ما ذهب إليه الكثير من المفتين في العالم الاسلامي، ومنهم بدر الحسن الهاشمي نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند، انظر موقع الملتقى الفقهي، رابط الموقع http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4086 آخر زيارة بتاريخ 2018/09/21 على الساعة 06:00 صباحا.

[2] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه، سلسلة قضايا فقهية معاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية 1437 هجري ، السعودية ، ص 20.

2- إلحاقه بزواج المحلل

هناك من ألحق الزواج الصوري بزواج المحلل[1] واعتبر أنه زواج غير حقيقي وغير موجود لأنه لا يهدف إلى تحقيق أهداف الزواج المقررة شرعا بل الحصول على منافع مادية بحسب تعدد المصالح.

فنكاح المحلل يعتبر حيلة غير شرعية ينتج عنها اعتبار زواج المحلل زواجا باطلا وغير منتج لآثاره، وكذلك الزواج الصوري فهو زواج غير حقيقي يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتماشى مع الأهداف التي حددها الشرع وشرع لها الزواج، وهي تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و إنجاب الأولاد.

إلا أن المدقق في زواج المحلل يجد أنه زواج باطل بنص شرعي وهو حديث النبي ﷺ: " لعن الله المحلل والمحلل له"، وإن كان الهدف منه تحقيق أهداف لا يقرها الشرع مما يجعل علة التحريم هو النص الشرعي وليس الخروج عن أهداف الزواج المشروع، أما الزواج الصوري فلا وجود لنص شرعي على بطلانه وإن كان فيه خروج عن أهداف الزواج المشروع.

فالعلّة في زواج المحلل هو قصد المحلل تحليل ما حرم الله وهو الزواج بامرأة بعد تطليقها ثلاثا وبينونتها بينونة كبرى، بينما الزواج الصوري لا يحلل أمرا محرما بل يستبعد تطبيق أهداف الزواج المقررة شرعا والاكتفاء بوثيقة الزواج للحصول على الإقامة والجنسية.

كما أن الفقه الإسلامي اختلف في حكم زواج المحلل أصلا[2] ولم يتفقوا على تحريمه حتى في الفقه الواحد فعند الحنفية هناك من أجازه وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهناك من اعتبره صحيحا مع كراهة اشتراط التحليل وهو قول أبي حنيفة وزفر، وهناك من اعتبره فاسدا في رواية أخرى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

واعتبره الإمام مالك زواجا فاسدا يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد ولا تحل به للزوج الأول ،أما الشافعية اعتبروا أن النص على التحليل يبطل عقد الزواج، والاتفاق عليه قبل الزواج مكروه لاعتباره في حكم التأقيت للزواج، وكذلك اختلف الحنابلة بين من اعتبره صحيحا وبين من أبطله.

وهو ما يجعل إسقاط أحكام زواج المحلل على الزواج الصوري أمرا صعبا وفي غير محله.

3- اعتباره باطلا لمنافاته لمقاصد الشرع في الزواج

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الزواج الصوري زواجا باطلا لأنه ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية فهو أقرب إلى التجارة منه إلى تحقيق أهداف الزواج، فقد اتفق مجلس أئمة فرنسا مع وزارة الشؤون الدينية

[1] كتاب المؤتمر الثاني لفقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد، يكوبنهاجن، الدانمارك، جويلية 2004، نسخة الكترونية، ص36، رابط تحميل الكتاب http://k-tb.com/book/Figh02402-كتاب-المؤتمر-الثاني-لمجمع-فقهاء-الشريعة-بأمريكا . آخر زيارة بتاريخ 2018/09/21 على الساعة 06:05.

[2] راجع في ذلك صباح نوري حمد الجبوري ،باسل برهان محمد ،حكم نية التوقيت في عقود الزواج وانعدام الديمومة في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، جامعة تكريت، المجلد التاسع عشر، العدد الحادي عشر، تشرين الثاني سنة 2012. .

والأوقاف[1] لإصدار فتوى تقضي بتحريم الزواج الصوري، نظرا لتحوله إلى ظاهرة تجارية و منافاته لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج.

فمقاصد الشرع في الزواج هي طاعة الله وطاعة رسوله واتباع سنته، وعفاف النفس، وطلب الذرية، وحماية المجتمع من الآثار المدمرة لترك الزواج[2].

وكما هو معلوم أن الزواج الصوري يفتقر إلى كل هذه المقاصد، لأنه يهدف إلى الحصول على الجنسية أو تجديد أوراق الإقامة فقط، وهو ما يجعل هذا الرأي الأقرب إلى تحديد الحكم الذي يلحق الزواج الصوري، تأسيسا على منافاته لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج.

ثانيا : الصورية المطلقة في الزواج عند القانونيين.

لمعرفة الصورية المطلقة ينبغي بيان مفهوم الصورية وتحديد تطبيقاتها في عقد الزواج.

أ : مفهوم الصورية في الفقه القانوني:

تعرف الصورية على أنها اتفاق طرفي التصرف على إخفاء إرادتها الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين أحدهما ظاهر يعتقد الغير أنه هو الحقيقة والآخر حقيقي لكنه خفي عن الغير[3] .

وتنقسم الصورية في القانون إلى نوعين صورية مطلقة وصورية نسبية، ففي الصورية النسبية يكون هناك تصرفان قائمان أحدهما تصرف ظاهر صوري والآخر تصرف باطن حقيقي، أما في الصورية المطلقة فيظهر لنا تصرف قانوني ظاهر دون أن يكون هناك تصرف آخر يستره فيكون التصرف الظاهر وكأنه غير موجود أصلا[4].

وتنطبق هذه الأحكام على الزواج فقد يتصل الزواج بالصورية النسبية، وقد يتصل بالصورية المطلقة، فقد تلحق الصورية الزواج في تطبيقاتها النسبية فنكون أمام زواج حقيقي إلا أنه يتصل بأهداف خاصة، كأن يقصد الزوجان إخفاء تاريخ الزواج من أجل تسجيل ابن لهما نشأ من علاقة غير شرعية قبل الزواج ، وقد ترتبط الصورية بإخفاء قيمة الصداق أو التباهي بالزيادة فيه قصد الظهور نظرا للاعتبارات الاجتماعية السائدة.

و قد تلحقه في تطبيقاتها المطلقة كما في الزواج الصوري وهو زواج غير موجود أصلا، فهو مجرد افتعال لزواج غير موجود بقصد تحقيق مصالح إدارية يحتاجها أحد الزوجين مقابل مبلغ من المال أو أي مقابل آخر، و نكون بذلك أمام صورية مطلقة لا وجود فيها للزواج أصلا، وهذه هي الصورة النمطية للزواج الصوري.

---

[1] نقلا عن بوابة الشروق أو نلاين منشور بتاريخ 2016/10/23 .https://www.echoroukonline.com /وزارة-الشؤون-الدينية-تحرّم-الزواج- آخر زيارة بتاريخ 2018/09/21 على الساعة 06:15.

[2] راجع في ذلك محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتب اللبناني بيروت ،2010، ص276 وما يلها.

[3] عرفات نواف مهدي مرداوي، الصورية في التعاقد دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، كلية النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2010، ص 9.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1954، ص 955 وما يليها.

ب: تطبيق قواعد الصورية المطلقة على الزواج الصوري

الزواج الصوري وكما أسلفنا زواج يخالف الأهداف التي جاء من أجلها الزواج، ووفقا لقواعد الصورية المطلقة فإن الزواج الصوري يعتبر زواجا غير موجود.

فعند مناقشة الوقائع التي ينشأ بها الزواج الصوري يتضح لنا أن هذا الزواج مجرد تغطية لصفقة بين طرفيه تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، فأحدهما يريد تسوية وضعيته القانونية من حيث الإقامة والجنسية، والآخر يريد مبلغا ماليا، فهما لا يريدان الزواج ولو مارسا بعض مظاهره.

لذلك ذهب الفقه في فرنسا إلى اعتبار هذا النوع من الزواج، زواج مبني على الاحتيال على القانون بهدف تحقيق مصالح خاصة[1]، كالجنسية وأوراق الإقامة، أو قصد الحصول على مسكن وربما من أجل تغيير مكان **العمل[2]، فهو اتحاد تدليسي لا يكون غرضه بأي حال من الأحوال قصد الزواج.**

كما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذه الظاهرة لا يمكن أن تأخذ وصف الزواج، لأنه يفتقر إلى وجود التراضي على أهداف الزواج[3] طبقا لما هو مقرر قانونا وفي كل التشريعات[4].

فالزوجان في الزواج الصوري لم يتراضيا على الزواج[5] بل تراضيا على تحقيق صفقة خاصة بهم مما يجعل الرضا على الزواج منعدما.

ويشمل مصطلح الزواج الصوري الزواج الذي ينبني على اتفاق بين الزوجين، كما يشمل الزواج الذي تكون فيه الصورية من جانب واحد ودون علم الطرف الثاني، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي في تفسير نص المادة 180 من القانون المدني "الزواج الذي تم التعاقد عليه دون موافقة حرة من كلا الزوجين، أو أحدهما، لا **يجوز إبطاله إلا من قبل الزوجين، أو الزوج الذي لم تكن موافقته حرة "[6].**

كما أنّ الزواج الصوري يخرج الزواج عن أهدافه القانونية والشرعية، فالباعث في الزواج الصوري هو الحصول على الإقامة في الدولة التي يتزوج فيها وليس تكوين أسرة وفقا لما هو مقرر في جميع التشريعات، لذلك يكون الزواج الصوري زواجا مخالفا للنظام العام، وهذا الحكم يشمل حالة علم الزوجين معا أو اتجاه **إرادة أحد الزوجين إلى الصورية دون الآخر .**

---

[1] Mohamed benhamamouche, le mariage blanc en France, article sur le droit civile et familial, publié 16/12/2009. http://www.information-juridique.com/droit-civil-familial/droits-mariage-blanc-france_101.htm#.W6QBUuWPw0M آخر زيارة للموقع 2018/09/20 على الساعة 22:15

[2] حيث يستدل على الزواج الصوري بالدلائل التالية سرعة الزواج، فارق السن ، أو الاختلاف في الجنسية، العيش غير المشترك .

[3] Elise Ralser ,le mariage blanc et le droit internationale privé, ravie rjoi numéro 2, année 2001-2002 page 133..

[4] المادة التاسعة من قانون الأسرة الجزائري ، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هجري الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.

[5] L article 146 code civil français -il n'y a pas de mariage lorsque il n'y a point de consentement-

[6] Code civil français.

إذ أنه ووفقا للقوانين المقارنة فالهدف من الزواج يكون دائما تكوين أسرة، إلا أن الزواج الصوري وإن كان يظهر على أنه زواج حقيقي إلا أن من حق المتعاقدين وخلفهما التمسك ببطلان الزواج الصوري، كما أن الزواج الصوري يمس بالنظام العام والآداب العامة، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها.

وقد أعطت التشريعات الأوربية لضابط الحالة المدنية[1] أن يمتنع عن إجراء الزواج إذا شك في صوريته، ويستطيع أن يحرك الدعوى العمومية قصد معاقبة الزوجين ويجب أن يبني شكه على قرائن تدل على ذلك وهي سرعة الزواج، الفارق الكبير في السن، الفرق في الجنسية، ونقص الحياة المشتركة بين الزوجين أو انعدامها.

أما في بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني فقد أقر شرطا أوليا عند إنشاء عقود الزواج مع الأجانب وهو موافقة وزارة الداخلية[2]، وهو ما فعلته ذلك المملكة المتحدة، والتي اشترطت الحصول على تصريح من وزير الداخلية بالزواج في المملكة المتحدة قبل إنشاء الزواج[3] .

أما ما يخص الفقه القانوني العربي فلم نجد مواقف خاصة يمكن الإشارة إليها خارج الآراء الفقهية التي تطرقنا لها سابقا في الفقه الإسلامي، ومن بينها مثلا ما ذهبت إليه محكمة النقض المغربية في أحكامها حول الزواج الصوري، حيث اعتبرت هذا الزواج صحيحا ومرتبا لآثاره قياسا على زواج الهازل في قرارها[4] رقم 58 الصادر بتاريخ 2015/02/10، حيث قضت أن الزواج الصوري لا وجود له في القانون المغربي لأن المعمول به شرعا وفقها هو قول رسول الله صل الله عليه وسلّم "ثلاثة جدهن وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"، ثم أنه بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة ".

وبالتالي فقد اعتبر القضاة أن الزواج الصوري ليس له وجود في الفقه الإسلامي، وأن الزواج يعني بالضرورة الاتفاق على مقاصد الزواج الشرعية ولو افتراضا، حيث أن هذا الافتراض ثابت وغير قابل لإثبات العكس، ولو كان الزوجان هازلين فكيف ولو أرادا الزواج كما في الزواج الصوري.

وإن كان الفقه القضاء المصري قد سار في نفس الاتجاه إلا أن القضاء المصري قد ذهب إلى الحكم ببطلان آثار الزواج الصوري[5]، وعاقب المتعاقدين بعكس مقصدهما، فألغى جميع الامتيازات التي حصل عليها الزوجان نتيجة الزواج الصوري.

---

[1] Elise Ralser ,op cit ,p20.

[2] وفقا لما ورد في التعميم الموجه إلى قضاة المحاكم الشرعية صادر عن دائرة قاضي القضاة 2352يقضي بإرسال العقود الزواج الخاصة بالأجانب إلى وزارة الداخلية لأخذ رأيها قبل إجراء وثيقة الزواج " التعميم صادر بتاريخ 18/ نيسان /2007 "

[3] وهي الإجراءات التي استحدثها قانون الهجرة الصادر سنة 2004.

[4] القرار الصادر عن محكمة النقض المغربية عدد 58، الصادر بتاريخ 2015/05/02 في الملف الشرعي عدد 2013/1/25/657. منقول من موقع الجريدة القانونية الالكترونية المغربية، القانونية ، http://www.alkanounia.com/-قرار-محكمة-النقض-عدد-58الصادربتاريخ10-فبراير-2015-في-الملف-الشرعي-عدد-2013-1-2-657-280j.html آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018/09/21 على الساعة 06:40.

[5] حكم محكمة الإسكندرية، قسم الأحوال الشخصية بتاريخ 1973/02/15 نقلا عن بن قادة خويرة، المرجع السابق، ص 143.

ثالثا : الآثار المترتبة على الصورية المطلقة في الزواج .

الأصل أن الصورية لا تؤثر على التصرفات سواء كانت صورية نسبية أو صورية مطلقة، وذلك إعمالا لقواعد الظاهر، أما في حال اكتشاف الصورية المطلقة في الزواج فإن الحكم يختلف لاعتبار خصوصية هذا العقد.

أ- صحة عقد الزواج طبقا لقواعد الظاهر.

اختلف الفقه بين من جعل العقد الصوري هو العقد النافذ ولا عبرة للعقد الحقيقي مطلقا، وبين من جعل التصرف الصوري هو التصرف النافذ ما لم تثبت الصورية.

1- الصحة المطلقة لعقد الزواج الصوري:

ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى أن العبرة في مراعاة أحكام العقود تنبني على الظاهر دون الأخذ بالنيات[1]، أي أن العبرة تكون بالإرادة الظاهرة دون مراعاة للإرادة الباطنة، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

لذلك واعتبارا لهذا للرأي فإن عقد الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية والإقامة يعتبر عقد زواج منتجا لآثاره، لأن الإرادة الظاهرة تقتضي أن العقد المبرم هو عقد زواج، فكل لفظ يستعمله الطرفان ويفيد معنى الزواج يقتضي بالضرورة أن الزواج قد انعقد ورتب أثره، وحتى ولو كان الطرفان هازلين[2].

ويستوي في ذلك أن تكون الصورية ثابتة أو لم تكن كذلك، لأنه العبرة بالإرادة الظاهرة وفقا لهذا الرأي ، وذلك مراعاة لاستقرار المعاملات.

2- الصحة المرتبطة بثبوت الصورية:

يذهب جانب من الفقه الإسلامي والفقه القانوني[3] إلى أن العقد الظاهر هو عقد منتج لآثاره حتى يثبت صورية هذا العقد[4]، وعندئذ فإن العبرة بالعقد الحقيقي من حيث الآثار على أن يكون هذا التصرف قد نشأ صحيحا .

ب- بطلان عقد الزواج في حال الصورية المطلقة "الزواج الصوري".

الأصل أن الزواج الصوري معتبر ومرتب لآثاره ما لم تثبت صوريته، فإذا ثبت أنه زواج صوري تغير حكمه .

---

[1] عدنان عبد الهادي حسن حسان ، المرجع السابق ، ص196.

[2] **وذلك إعمالا لحديث النبي ﷺ: "ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والرجعة والطلاق".**

[3] **وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 199 "إذا أخفى المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي" فالعقد النافذ بين المتعاقدين إذا ما تحققت الصورية هو العقد الحقيقي، ولا يعتد بالعقد الصوري بينهما ويلحق بهما الخلف العام .**

[4] **وتثبت الزواج الصوري إما بالإقرار أو عن طريق التحقيق، انظر في ذلك جابر علي الحوسني، الزواج الصوري وإشكالية إثباته، مجلة القانون والقضاء، العدد الأول، مجلة تصدر عن مركز البحوث والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2016، ص 11 وما يليها.**

1- اعتبار الزواج الصوري باطلا لمخالفة مقاصده لمراد الشارع.

حيث يذهب جانب من الفقه الإسلامي[1] وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن العبرة في أحكام العقود تنبني على النية، لأنها المعبر عما في النفس من مقاصد وعدم الاكتفاء بظواهر الألفاظ[2].

ووفقا لهذا الرأي فإن عقد الزواج بعد ثبوت صوريته لا يعتبر زواجا لاعتبار أن نية الطرفين لم ترد الزواج بل أرادت تحقيق مصالح أخرى، فالمقصد من الزواج مخالف لمراد الشارع، كما هو الحال في زواج المحلل ، وكذلك الحال في الزواج بنية الطلاق حيث أن ارتباط الزواج بقصد الطلاق يؤثر على حكم هذا الزواج ولو كان الطلاق أمرا جائزا .

2- اعتبار الزواج الصوري باطلا لاعتباره غشا نحو القانون

وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي قبل سنة 2003 حيث أقرت محمة النقض الفرنسية أن الزواج الصوري زواج باطل لاعتباره غشا نحو القانون[3] لاعتبار أن نيتهما تتجه إلى الاحتيال بواسطة القانون لأجل الحصول على مكاسب مادية.

ذلك أن الزواج عمل مشروع لذاته ومشروعا في ظاهره، إلا أن الغش نحو القانون يتحقق لاستعمال الزواج باعتباره عملا مشروعا في ظاهره عندما تلحقه الصورية المطلقة للاستفادة من القواعد القانونية المنظمة للجنسية والإقامة، ويشكل بذلك مساسا بروح القانون باستبعاد الوصف القانوني المفترض وإحلال محله وضعا جديدا يريده الزوجان.

3- اعتبار الزواج الصوري باطلا لافتقاره للرضا الحر

ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار الزواج الصوري زواجا غير صحيح لافتقاره إلى الرضا الحر[4]، حيث أن الرضا هو أساس عقد الزواج الذي يعتبر نظاما قانونيا قائما بذاته ينبغي على الزوجين تحقيق هذا النظام وإلا لم يكن زواجا أصلا، فطرفا عقد الزواج لم يريدان تحقيق النظام القانوني للزواج بل اتجهت إرادتهما إلى الحصول على الجنسية والإقامة.

4- اعتبار الزواج الصوري باطلا لعدم مشروعية الباعث

وهذه النظرة يشترك فيها الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني[5] حيث أن الباعث في الزواج الصوري هو الحصول على الإقامة والجنسية بطريقة تدليسية، مما يجعل الباعث على عقد الزواج مخالف للشريعة الإسلامية

---

[1] عدنان عبد الهادي حسن حسان ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] انظر أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق 1989، ص 55 وما يليها .

[3] بن قادة خويرة، المرجع السابق، ص142.

[4] وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في قرارها Cour de Cassation,1ère Chambre civile, 8 juin 1999

[5] راجع عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني ، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، نسخة الكترونية، ص 141 وما يليها، محملة من موقع www.moswarat.com رابط تحميل الكتاب:
. http.//feqhweb.com/dan3/uploads/1370030020181.

والقانون .

في حين أن الزواج مقرر لأجل تحقيق أسرة قوامها المودة والمحبة، والعيش المشترك، وإحصان الزوجين والمحافظة على الانساب[1]، وأن الباعث في الزواج الصوري هو الحصول على الجنسية والإقامة، وإنهاء الزواج بمجرد تحقيق هذه الأهداف .

وبهذا يعتبر الباعث فيه على التعاقد مخالف لأحكام الشرع والقانون من حيث استبعاد أهداف الزواج، ومن حيث تأقيته، لذلك يعتبر هذا الزواج باطلا لعدم مشروعية الباعث فيه .

وهذا ما يبرر اعتبار الكثير من القوانين اعتبار الزواج الصوري جريمة يعاقب عليها القانون، سواء للطرف الأجنبي أو الطرف الوطني نظرا لمساسه بالنظام العام.

وفي الأخير يمكن القول أن الصورية المطلقة في الزواج يترتب عليها بطلان العقد، ولو اختلاف التأسيس الفقهي والقانوني لهذا البطلان، ذلك أن وصف الزواج لا يكون إلا في إطار شرعي وقانوني محدد، فإذا خرج عن هذا الإطار فلا يمكن اعتباره زواجا أصلا.

رابعا : الجزاءات المترتبة على ثبوت الزواج الصوري وذلك طبقا للقوانين المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم .

اعتبرت جل التشريعات الحديثة أن الزواج الصوري يعتبر احتيالا على القانون لذلك اعتبرته جريمة وأقرت عليه عقوبات جنائية وإدارية ومدنية .

أ: الجزاءات المترتبة على الزواج الصوري في التشريع الفرنسي.

لقد أعطى المشرع الفرنسي لضباط الحالة المدنية في حال الشك في زواج صوري[2]، إبلاغ النائب العام من أجل إجراء تحقيق حول الزواج والبحث في مدى صوريته خلال 15 يوما من إحالته إليه من قبل ضابط الحالة المدنية[3].

وهنا يكون بين ثلاث خيارات إما السماح بإجراء الزواج أو رفض إجراء الزواج إذا كانت مظاهر الصورية ظاهرة، أو تقرير تعليق الزواج في انتظار نتائج التحقيق. على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيقاف شهرا واحدا قابلا للتجديد مرة واحدة، شرط أن يكون قراره مسببا بشكل خاص.

فإن تبين بعد التحقيق أن الزواج ليس صوريا فيجب السماح بإجراء الزواج، وإذا تبين عكس ذلك فإن النائب العام يحرك الدعوى العمومية.

ويتم تحريك الدعوى العمومية ضد طرفي العقد، وذلك في حال ارتباط هذا الزواج بقرائن تدل على صوريته المطلقة وهي سرعة الزواج، الفارق الكبير في السن، الفرق في الجنسية، ونقص الحياة المشتركة بين

[1] المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري .

[2] Elise Ralserm op cit m p 134.

[3] وهذا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 175 من القانون المدني

الزوجين أو انعدامها.

فإذا تم إثبات صورية عقد الزواج فإن هذا التصرف يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون دخول وإقامة الأجانب[1] بخمس سنوات سجن و 15000 أورو كغرامة مالية .

أما إذا تم الزواج الصوري فقد أعطى القانون الحق في طلب إبطاله طبقا للقانون المدني الفرنسي المادة 184 منه لأي شخص لديه مصلحة خلال ثلاثين سنة من يوم إجراء الزواج ، وذلك لاعتبار أنه زواج يفتقد إلى التراضي الحقيقي طبقا لنص المادة 146 من القانون المدني الفرنسي .

كما أقر إمكانية أن تلحق الأطراف عقوبات تكميلية، وهي سحب الجنسية، أو سحب تصريح الإقامة[2] .

ب :الجزاءات المترتبة على الزواج الصوري في التشريع الجزائري

ولقد سار على هذا النحو المشرع الجزائري من خلال قانون دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم[3]، فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 32 الفقرة الأولى منها في معرض حديثه عن الطعن في قرار الإبعاد، إذ استثنى الأجنبي المتزوج من جزائري منذ سنتين، واشترطت المادة أن يكون الزواج قد تم وفقا للتشريع المعمول به وهو قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى لزوم إثبات العيش المشترك .

وهذا ما يدل على أنه إذا كان الزواج صوريا بأن لم يثبت العيش المشترك، فإن الزواج يعتبر كأن لم يكن ولا يسمح لهذا المبعد بالطعن في قرار الترحيل.

كما اعتبرت المادة 48 من قانون دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم أن الزواج المختلط بين الجزائريين والأجانب إذا كان الهدف منه تسوية القانونية للإقامة للحصول على بطاقة مقيم، أو بقصد الحصول على الجنسية الجزائرية، فإن الطرفين يعاقبان وفقا للمادة بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 إذا كان الأجنبي يخفي نواياه عن الجزائري، أما في حالة علمه فإنه يكون قد ارتكب جريمة جعل الغير يحصل على بطاقة الإقامة، وجعل الغير يكتسبها، ويعاقب بنفس عقوبة الأجنبي، كما يعتبر زواجا صوريا الزواج من أجنبي بأجنبي مقيم في الجزائر إقامة قانونية قصد الحصول على بطاقة مقيم .

وبالتالي ووفقا لهذه المادة فإن الزواج يأخذ وصف الصوري إذا كان بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية، سواء كان الطرف الجزائري يعلم بذلك أو أن النية مبيته فقط من الطرف الأجنبي.

و يشمل حتى الزواج بأجنبي يتمتع بالإقامة القانونية، وذلك بقصد الحصول على بطاقة الإقامة فقط.

أما في حال ارتكاب الجرم من قبل مجموعة منظمة فالعقوبة ترتفع إلى الحبس عشر سنوات[4]، ويتعرض

[1] بموجب الفصل الثالث من قانون دخول الأجانب وإقامتهم المادة L623-1 .

[2] تطبيقا لقانون دخول الأجانب وإقامتهم .

[3] قانون 11/08 مؤرخ في21 جمادى الثانية 1429 الموافق ليونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم ، الجريدة الرسمية عدد36، ص 4.

[4] إضافة إلى غرامة من 500000 إلى 2000000.

مرتكبو المخالفة إلى مصادرة ممتلكاتهم كلها أو جزء منها.

كما يمكن الحكم بعقوبات تكميلية وفقا لنص المادة 48 المذكورة وهي المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 5 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي، وهذا ما يعني لزوم طرد الأجنبي طبقا لما جاء في المادة 36 من قانون دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم.

كذلك يجوز الحكم بالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس سنوات على الأكثر، بالنسبة للجزائري أو الأجنبي المقيم بطريقة قانونية، وأجرى زواجا مع أجنبي لتسهيل حصوله على بطاقة مقيم .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز فقط على الجانب الجزائي و الإداري، دون الإشارة إلى الجانب المدني والآثار المترتبة على هذا الزواج، حيث كان من المفروض النص على إلغاء مثل هذا الزواج عند اكتشافه، وشطبه من سجلات الحالة المدنية .

خاتمة

إن الصورية المطلقة عندما تدخل على الزواج تخرجه من دائرة الزواج إلى دائرة تحقيق المصالح الخاصة للأطراف، بين من يريد الحصول على الجنسية والإقامة عادة، وبين من يريد الحصول على الأموال.

ويعتبر بذلك مساسا بقدسية عقد الزواج وأهميته في تكوين المجتمع وتنظيمه، مما يجعله تصرفا ماسا بالنظام العام القانوني في جميع المجتمعات، و ماسا كذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج .

وإن كان الفقه الإسلامي يحمل ما يمكن البناء عليه كزواج الهازل وزواج المحلل، إلا أن هذه الظاهرة تحتاج إلى دراسة خاصة نظرا للفارق بين هذه التصرفات والزواج الصوري.

وقد اتجهت المجتمعات الحديثة سواء الإسلامية أو غير الإسلامية إلى اعتبار هذه الظاهرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات مما يجعلها تصرفا مخالفا للنظام العام الاجتماعي، كما أن هناك من الفقه القانوني من يعتبرها تصرفات باطلة لانعدام الرضا فيها على الزواج ، ويمكن كذلك اعتبارها باطلة لعدم مشروعية الباعث فيها.

وهذا ما يمكن إيجاد إسقاطات عليه في الفقه الإسلامي ،كما يمكن إعمال نظرية المقاصد في هذه التصرفات، فالشارع الحكيم قد جعل للزواج مقاصد لا يمكن الخروج عنها، وبما أن الزواج الصوري خروج عن هذه المقاصد إلى جعل الزواج وسيلة تجاريـة لتحقيق منافع مادية، فيعتبر بذلك تصرفا باطلا.

على أن الكلام عن آثار الصورية المطلقة لا يمكن تطبيقه إلا بعد إثبات الصورية في حد ذاتها، لأن الصورية ترتبط بنية مبيته من الأطراف، لذلك من غير الممكن اعتبار الزواج المختلط قرينة على الصورية، فإعمالا لنظرية الظاهر فالزواج صحيح حتى تثبت صوريته وعندئذ يحكم ببطلانه.

ومن القوانين الحديثة التي جرمت هذه الظاهرة قانون العقوبات الجزائري في القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، والذي اعتبر الزواج بقصد الحصول على الجنسية الجزائرية أو بطاقة المقيم مخالفة يعاقب عليها، سواء بالنسبة للطرف الأجنبي أو الطرف الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري

وإن نص على الجزاءات الإدارية المترتبة على هذا الزواج كسحب بطاقة المقيم، إلا أنه لم يبين لنا الجزاءات المدنية عن هذا الزواج أي حكم هذا الزواج من حيث الصحة والبطلان.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية :

– اعتبار الزواج المبرم قصد الحصول على أوراق الإقامة والجنسية بعد ثبوت هذه الوقائع، زواجا باطلا لمخالفته مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، أو لعدم مشروعية الباعث أو لانعدام الرضا فيه.

– النص على وجوب إثبات الوقائع الدالة على الصورية بجميع طرق الإثبات الممكنة، وعدم اعتبار قرينة الزواج المختلط دليلا على الزواج الصوري.

قائمة المراجع :

أولا :المصادر

1-الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجزء الأول، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر 1403 هجري .

2-الترمذي محمد ابن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996..

3-الجرجاني ، التعريفات ،نسخة الكترونية موقع مكتبة نور للكتب الالكترونية .

ثانيا :المؤلفات

أ- بالعربية

1-الكتب

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم،، الطبعة الثانية، دمشق 1989.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ،دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان 1954.
- عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني ، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، نسخة الكترونية ،محملة من موقع www. moswarat .com .
- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني و القوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان 2009.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار الكتاب اللبناني بيروت، لبنان 2010.

2-البحوث والرسائل الجامعية:

- عبد الله بن فخري بن محمود انصري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية 1417 هجري .
- عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2006.
- عرفات نواف مهدي مرداوي ، الصورية في التعاقد، دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، كلية النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2010.
- علال برزوق آمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر 2014.

• نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر 2011.

3-المقالات والمؤتمرات

• بن قادة خويرة، صورية عقد الزواج، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان ، العدد التاسع، ديسمبر 2017.

• جابر علي الحوسني ، الزواج الصوري وإشكالية إثباته ،مجلة القانون والقضاء، ،مجلة تصدر عن مركز البحوث والدراسات القضائية ، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ديسمبر 2016.

• صباح نوري حمد الجبوري ،باسل برهان محمد ،حكم نية التوقيت في عقود الزواج وانعدام الديمومة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، جامعة تكريت، المجلد التاسع عشر، العدد الحادي عشر، تشرين الثاني سنة 2012.

• هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه، سلسلة قضايا فقهية معاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية 1437 هجري .

• كتاب المؤتمر الثاني لفقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بكوبنهاجن، الدانمارك، جويلية 2004، رابط تحميل الكتاب http://k-tb.com/book/Figh02402-كتاب-المؤتمر-الثاني-لمجمع-فقهاء-الشريعة-بأمريكا . آخر زيارة بتاريخ 2018/09/21، على الساعة 06:05.

4-القوانين

• القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هجري الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.

• قانون 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ليونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم ، الجريدة الرسمية عدد 36 .

ب- باللغة الفرنسية

1. Elise Ralser ,le mariage blanc et le droit internationale privé, Revue Rjoi numéro 2, année 2001-2002 .

2 Mohamed benhamamouche, le mariage blanc en France, article sur le droit civile et familial, publié 16/12/2009، http://www.information-juridique.com/droit-civil-familial/droits-mariage-blanc-france_101.htm#.W6QBUuWPw0M آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018/09/20 على الساعة 22:15